

Distr.: General
7 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر ياريميتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ المعقودة في ٨ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.59 و 60 و 74).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/721)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الميزانية المقترحة للإبقاء على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/735)؛
 - (ج) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/841 و Add.5).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.63

- ٤ - في الجلسة ٧٤، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل بولندا ومقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" (A/C.5/54/L.63).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على وزع فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٢٨٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،
- وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣/٢٣٢ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

(١) A/54/721 و A/54/735.

(٢) A/54/841 و Add.5.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية لبعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛

- ٥ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بكفاءة وفعالية؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على نحو تام؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين الموظفين المعينين محليا في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات بعثة المراقبين، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛
- ١١ - تقرر كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٩٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٤٨٥ دولار) الذي كانت الجمعية العامة قد رصدته في قرارها ٢٣٢/٥٣ للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف

(٣) A/54/841/Add.5.

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعي التقسيم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، انخفاض حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بمبلغ قدره ١٩٥ ٠٠٠ دولار.

١٣ - **تقرر كذلك** أن ترصد مبلغا إجماليه ١٠٧٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٠٧٣ ٣٢٠ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٨٠ ٤٣٩ ١٩ دولار (صافيه ١٨ ٤٥٢ ٥٨٠ دولارا) تم تخصيصه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ويشمل مبلغا إجماليه ١٠٧٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٠٧٣ ٣٢٠ دولارا) من مبلغ إجماليه ١٥٣٤ ٤٠٠ دولار (صافيه ١٤٢٦ ٦٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٤ - **تقرر**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يبلغ إجماليه ١٠٧٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ١٠٧٣ ٣٢٠ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٣ ٤٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ١٩٧ ٠٤٨ ٣٠ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٢٩٥ ٢٨ دولارا) للإنفاق على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشمل مبلغ إجماليه ٥٣٢ ٤٢٥ ١٠ دولارا (صافيه ٢٩٩ ٢٠٦ ١٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٨٦٥ ٢٢٢ ١٠ دولارا (صافيه ٣٠٠ ١٩٨ ١٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا؛

١٧ - **تقرر** كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٠١٦ ٥٠٤ ٢٠ دولارا (صافيه ٩٧٥ ٣٥٧ ٢٠ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا للمخطط المنصوص عليه في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤؛

١٨ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٤٦ ٠٤١ دولارا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

١٩ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٨١ ٥٤٤ ٢٧ دولارا (صافيه ٧٢٤ ٩٣٧ ٢٥ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٠١٦ ٥٠٤ ٢٠ دولارا (صافيه ٩٧٥ ٣٥٧ ٢٠ دولارا) وفقا للمخطط المنصوص عليه في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف ولعام ٢٠٠١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢٠ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٧ ٦٠٦ ١٠ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢١ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

- ٢٢ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في بعثة المراقبين؛
- ٢٣ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".
-